

قرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

بتعديل قراري مجلس الأمناء رقمي (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط ومتطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر و(٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الشروط الواجب توافرها في الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط ومتطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس الأمناء رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الشروط الواجب توافرها في الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة؛

وبعد موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بتاريخ

٢٠٢١/١٢/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة الثانية من قرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، نصه الآتي:

(المادة الثانية - بند "٣"):

يجب أن تتوافر في الجمعيات والمؤسسات الأهلية للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر،

الشروط العامة الآتية:

.....

٣- عدم إدراج أي من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية والمدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل بالجمعية أو المؤسسة الأهلية في القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.



٥٧٧

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (١٣) إلى المادة الأولى من قرار مجلس الأمناء رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، نصه الآتي:

(المادة الأولى - بند "١٣"):

على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر حال رغبتها في الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، استيفاء الشروط الآتية:

.....

١٣- عدم إدراج أي من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية والمدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل بالجمعية أو المؤسسة الأهلية في القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

ورئيس مجلس الأمناء


محمد عمران

٥٠٧٧